

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-85-الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبع بإحسان الى يوم الدين سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:00

نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثامن والخمسين من التعليق على رسالة الامام ابن ابي زيد الكيرواني رحمه الله وقد وصلنا الى قوله باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتقل وام الولد والولاء - 00:00:16

ترجمة هنا لستة اشياء ثم تناولها مفصلة وبدأ بالوصية فقال ويحق على من له ما يوصي فيه ان عد وصيته الوصية اه هي مال يتبرع به الانسان على ان يدفع لمستحقه بعد وفاته - 00:00:32

وهي مندوبة. وقد قال الله سبحانه وتعالى من بعد وصية تووصون بها او دين وآما قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا للوصية فهذه الآية طبعا ظاهرها - 00:00:54

والوجوب ولكنها منسوخة عند جمهور اهل العلم. وجمهور فقهاء الامصار من الائمة الاربعة يرون ان الوصية من السنن والمندوبات وليس واجبة لانها تبرع. ولان كثيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:16

يؤثر عنهم انهم اوصوا ولم ينكر احد عليهم ذلك فهي من آما المعروف الذي يتبرع به الانسان قال ويحق على من له ما يوصي فيه ان يعد يحضر ويهجا وصيته. وبينبغي ان يشهد عليها - 00:01:36

لانه لانها لابد من الاشهاد عليها والا بطله ولا وصية لوارث. لا تصح الوصية للوارث لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارث. والوصية للوالدين والاقرئين التي وردت في الآية - 00:02:00

منسوخة. الوصية لا تكون لوارثة. لان الورثة قد اعطتهم الله تعالى حقوقهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. ومن اوصى لوارث فانها لا تنفذ. لا تصح - 00:02:24

والوصايا خارجة من الثالث الانسان يجوز له ان يوصي بثلثه فاقل ولا يجوز له ان يوصي باكثر من ثلث ماله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمح بذلك لسعد بن - 00:02:44

ابي وقاص رضي الله تعالى عنه بأنه كان قد مرض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخشي ان يموت فاراد ان يتصدق بما له فنهاد النبي صلى الله عليه وسلم ما اراد ان يتصدق بالثلثين فقال لا ثم اراد ان يتصدق بالشطر فقال لا ثم - 00:03:03

اراد ان يتتصدر ان يتصدق بالثالث. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فالثالث والثالث كثير. انك انت دار ورثتك اغنياء لك من ان تذرهم عالة يتکففون الناس. فلم يسمح النبي صلى الله عليه وسلم بالوصية باكثر من الثالث. والمستحب - 00:03:20

عند العلماء الا تبلغ الثالث لان الورثة ايضا لهم حق. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اه انك انت دار ورثتك اغنياء. خير لك من ان تذرهم عافة من ان تذرهم عادة يتکففون الناس - 00:03:40

فيوصي الانسان بالخمس او الربع او بجزء اقل من الثالث وان اوصى بالثلث نفذ ولا بأس بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لسعد في ذلك ولكن لا يجوز ان يزيد على الثالث. ويرد ما زاد عليه. اذا اوصى الانسان باكثر من الثالث - 00:03:56

يرد ولا ينفذ الا الثالث فقط اذا اوصى بنصف ماله لا يعطي للموصى له الا الثالث فقط. وما زاد على ذلك فلا يعطى لانه ليس له

حق في ان يوصي به - 00:04:18

الى ان يجيزه الورثة اذا اجاز الورثة الوصية بما زاد على الثلث وكانوا بالغين رشدا فهذه اعطيه يعطونها لهذا الشخص. مثلا اذا قال الميت اوصيت بمنصف مالي لخالي الذي يستحقه هذا الحال هو الثلث - 00:04:34

لكن اذا كان اولاد الميت ايضا كرماء وقالوا نعطي بهذه اعطيه وليس وصية تنفذ من باب انهم تنازلوا عن حقهم واعطوا خالهم هذا المال مثلا قال الا ان يجوزه الورثة بشرط ان يكونوا بالغين رشداء - 00:04:58

ثم بدأ في الكلام على العتق فقال والعتق بعينه مبدأ عليها يعني ان العتق عتق العبد المعين يقدم على الوصية فيعطي من التركة قبل اخراج الوصية والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض - 00:05:22

المدبر هو العبد الذي يقول له سيده انت حر عن دبر مني اي اذا مت فانت حر فاذا فعل ذلك في الصحة وهو صحيح كان ذلك مبدأ اي مقدمًا على ما اوصى به في حال مرضه من عتق وغيره - 00:05:53

وعلى ما فرط فيه من الزكاة فاوoshi به اي ويقدم المدبر الذي ذكره في الصحة ايضا على ما فرط فيه المتوفى من الزكاة فاوoshi ان يدفع عنه فانه يقدم عليه المدبر الذي ذكره في الصحة - 00:06:14

اي قال له وهو في صحته ومضى تصرفه انت حر دبر دبرا مني اي بعد موته فان ذلك اي المفترط فيه في ثلاثة مبدأ على الوصايا يبدأ به على الوصايا - 00:06:33

يعني انا ما فرط فيه من الزكاة مقدم على الوصية ومدبر الصحة مبدأ عليه. هذا تكرار لانه تقدم ان المدبر في الصحة مقدم على ما فرط فيه من الزكاة ثم بين ان الزكاة - 00:06:50

على الوصية واذا ضاق الثلث تحاصى اهل الوصايا اذا اوصى لشخص مثلا بشيء ولشخص بشيء اخر فكانت الوصايا جاءت الوصايا اكثر من الثلث فان الموصى لهم يتحاصون في الثلث كما يتحاصن الغراماء في مال المفلس - 00:07:05
فيأخذون الثلث بالنسبة التي وصي لهم بها وهذا حيث لا تبديه. لانه احيانا يوصي باشياء تكون بعضها مقدم مقدم شرعا كما مثلنا من قبل. فان كانت هذه الاشياء غير مرتبة - 00:07:34

فان اصحابها يتحاصون فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره لا مفهوم للرجل الوصية اه يجوز للانسان ان يتراجع عنها اذا رأى ذلك خيرا مثلا يعني يمكنه ان يوصي الانسان - 00:07:58

ويكتب وصيته ثم يبدو له بعد ذلك ان اولاده بحاجة الى هذا المال فيتراجع عن وصيته ما دام حيا له الرجوع يمكن ان يرجع عن وصيته بعد كتابتها. والتذبيير ان يقول الرجل لعبد انت مدبرون وانتم حرون عن دبر - 00:08:20

اني التذبيير هو ان يقول الرجل لعبد انت حر عن دبر مني اي اذا وقع التذبيير فانه لا يجوز له بيعه لانه علق عتقه على موته وقد تعلق عتقه بهذا الرجل فلا يجوز له حيث ان بيعه. وله خدمته له ان يستخدمه لانه ما زال عبد - 00:08:42
وله انتزاع ما له ما لم يمرض اي ما لم يمرض السيد مريضا مخوفا اذا كان المدبر امة جاز له وطوها فهي امته تعاقده في ملك اليدين والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملوم - 00:09:12

ولا يطأ المعتقد لاجله. المعتقد لاجل هي التي قال لها سيدها اه باشرى الخدمة وانت حرة بعد سنة او بعد سنتين علق عتقها على زمن معين هذه لا يعطؤها لماذا - 00:09:41

لانه يمكن مثلا ان ينتهي هذا الامر وهو حي ما زال حيا اذا انتهى الامر عتقه هي واما عتق لم يعد بامكانه حينئذ ان يطأها بملك اليدين بل لابد من الزواج - 00:10:04

فما يشبه هذا نكاح المتعة لانه فترة محددة ستنتقطع ولا يبيعها لا يجوز له ان يبيع الامة المعتقدة لاجله. وله ان يستخدمها وله ان ينتزع ما لها ما لم يقرب. الاجل واي الاجل الذي - 00:10:22

تقع عليه عتقها واما فالمدبر من ثلثه اذا مات الرجل الذي كان قد دبر اي قال لعبد له انت حر عن دبر مني بين المدبر يخرج من ثلث الوصية - 00:10:40

والمعتق الى اجل من رأس ما له المعتق الى اجل يخرج من رأس المال وليس من الثلث والفرق بينهما ان التدبير شبيه بالوصية
لأنهم معلق على الموت بخلاف العتق لاجل هو معلق على اجل يمكن ان يبلغه الانسان وهو حي - 00:10:57

والمكاتب عبد ما بقي الكتابة هي ان يقول الرجل لعبد اكتتبك على ان تدفع لي قدر كذا من الاراحم على مدة كذا فاذا وفدت
بذلك كنت حرا يتافق مثلا معه على الف درهم - 00:11:19

منجمة على سنة او على سنتين او ثلاث يدفع عند كل نجم جزءا من تلك الكتابة اي عند كل اجل من تلك الاجال جزءا من تلك الكتابة.
وهي مشروعة لقول الله تعالى والذين يتغرون الكتاب مما ملكت ايمانكم - 00:11:43

فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا كاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء المكاتب يبقى عبد حتى يؤدي نجوم
الكتابة جميعا فاذا ادتها اصبح حرا والكتابة جائزة على ما رضيه العبد والسيد من المال تجوز الكتابة - 00:12:01

بل تندب اذا لان الله سبحانه وتعالي ندب اليها فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان شاء الله وتكون على ما رضيه العبد والسيد على ما
اتفقا عليه من المال منجما اي مقسما - 00:12:28

الى نجوم قصر التجي米 هو توزيع الديات وما كان على غرارها من الحملات على النجوم بان يقال اذا طلع النجم الفلاني ادينا لكم
كذا. واذا طلع النجم الفلاني ادينا لكم - 00:12:44

وهكذا كانت العرب تدفع تدفع الديات منجمة ثم توسعوا في ذلك فاصبحوا يطلقون على كل مقطسط انه منجم اذا كان يدفع منه قسط
الآن وقسط بعد شهرين وقسط مثلا بعد السنة - 00:13:03

هذا يسمى منجما قلت نجوم او كثرت اي سواء قلت الآجال التي وضعت لاداء نجوم الكتابة او كثرت فان عجز رجع رقيقا. اذا عجز
المكاتب عن اداء هذا المال رجع رقيقا - 00:13:21

وحلله اي للسيد ما اخذ منه ولا يعجزه اذا اراد السيد ان يعجزه لكي يحصل على المال الذي كان قد دفع له ويرتجعه عبدا فانه ليس له
ذلك الا عن طريق القاضي - 00:13:41

هو اللي يستطيع ان يعجز العبد وكل يأتي رحم فولدها بمنزلتها بمكتبة او مدبرة او معتقدة الى اجل او مرهونة وولد وولد وولد ام ولد
من غير سيد بمنزلتها كل ذات رحم اي صاحبة ولد من الاميات فولدها من غير سيدتها بمنزلتها - 00:13:55

وهذا ان وقعت الكتابة او غيرها مما ذكر والولد في بطن امه او ولد بعدها اذا كاتب امة حاملا فولدها داخل معها في كتابتها فاذا
حررت اصبح ولدها حرا - 00:14:18

باحرى اذا كانت اصلا حملت بعد عقد الكتابة. فهو على كل حال حر. واما ولدها الذي كان معها قبل عقد الكتابة بانه لا ندخل في
الكتابة حينما يدخل الجنين او مع حملت به بعد عقد الكتابة. قال فولدها بمنزل - 00:14:37

اتهام المكاتب ام كانت مكتبة او مدبرة او معتقدة لاجل ايضا نفس الشيء المدبر اذا دبر امة حاملا فان ولدها تبع لها او ولدت بعد
التدبير ايضا فان حملت بعد التدبير فانها ايضا كذلك يكون ولدها تبعا لها - 00:14:58

ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد. مال العبد له يملكه ولكن السيد انتزعه لانه من ما له ايضا فان اعتقه او كاتبه ولم يستثنني ما له
فليس له ان ينتزعه - 00:15:17

اذا اعتقه ولم يستثنني ما له فالمال اصبح للعبد. اذا كاتبه ايضا فان الكتابة تحرز المال والنفس فانه حينئذ ايضا يكون قد احرز ماله
لنفسه. وليس له وطا مكتابته تمثالت وضوء لانها احرزت نفسها ومالها بالكتابة فهي اصبحت لها نوع من الحرية والاستقلالية عن
سيدها - 00:15:36

وما حدث للمكاتب والمكتبة من ولد دخل معهما بالكتابة وعتق بعثتهم اعلن المكتبة والمكتبة ما حدث لهما من الولد هذا فيه شبه
تكرار ولكنه الان صرح بالمكاتب من قبل ذكر المكاتب - 00:16:04

فانه يكون تابعا لهما في الكتابة وتجوز كتابة الجماعة يجوز للرجل ان يكتب جماعة من عبيده في عقد واحد ولا يعتقدون لا يحررون الا
باداء الجميع وليس للمكاتب اتق ولا اتفاف ما له حتى يعتقه. المكاتب - 00:16:23

لا ينبغي ان يعتق شيئاً من رقيقه ولا ان يتلف شيئاً من ماله بهبة او صدقة الا ما خف مما جرت به العادة حتى يعتقه. فاذا عتق فانه له بعد ذلك ان يعتق وان يتصدق بما شاء - [00:16:46](#)

ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد اي الذي يحل فيه نجم لان المكاتب مرتبط بعقد ينبغي ان يواصل معه وان لا يعوقه شيء عنه يمكن ان تذهب فيه امواله من التبرعات ونحو ذلك - [00:17:02](#)

واذا مات ولد قام مقامه اذا مات المكاتب قبل الوفاة وله مال يمكن ان يوفي منه وكان له ولد فان الولد يقوم مقامه ويؤدي من ما له بقية نجوم الكتابة حالة - [00:17:18](#)

وحيئذ يكون قد حررته اولاده لانه اصبح حراً وورث من معه. يعني اذا بقي مال بعد الكتابة اذا مات المكاتب وكان له اولاد فدفعوا بقية نجوم الكتابة من ماله - [00:17:37](#)

وبعد دفعهم لبقية نجوم الكتابة بقية من ماله شيء فان اولاده يرثون ذلك المال. ورث من معه كانوا معه في الكتابة من ولده يرثون ما بقى من ذلك المال بعد اداء نجوم الكتابة منه. واذا لم يكن في المال وفاء فان ولده يسعون فيه ويؤدون نجوماً - [00:17:55](#)

ان كانوا كباراً اذا كان المال الذي تركه المكاتب لا يكفي لحريرته لدفع بقية النجوم وكان له اولاد فان هؤلاء الاولاد اذا كانوا امناء بالغين فانهم يعملون ويتجرون في ذلك المال حتى يدفعون بقية النجوم اذا دفعوها فانهم آآ جحروا - [00:18:15](#)

ابوهם ويحررونهم ايضاً كذلك ويودون نزوماً ان كان كباراً وان كانوا صغاراً وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي رکوا اذا كان الاولاد الذين ترك صغاراً ولم يكن له مال فيه وفاء بنجوم الكتابة - [00:18:37](#)

وكان القدر الذي اه تركه ليس فيه وفاء لنجوم الكتابة فانه آآ يصبحون رقاع. قال وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم. السعي ارق اذا كان المال مالاً ناماً ويمكن ان يزداد مع الزمن - [00:18:57](#)

وان يبلغ اه قدر النجوم فانهم لا يكونون ارقاء والا رق وان لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده سيده. اذا توفي المكاتب ولم يكن له ولد معه في كتابته - [00:19:21](#)

فانما له يكون لسيده حيئذ. ومن اولد امة هذا بدء الكلام على ام الولد ام الولد هي الامة التي يقعها الرجل بملك اليمين تحمل منها. فاذا حملت من سيدتها فلها احكام خاصة - [00:19:40](#)

لا يجوز بيعها حيئذ سماها ام الولد ولا يجوز بيعها وهي بمنزلة الزوجة ايضاً لا يستخدمها استخدام الاماء انما خدمة عادية كخدمة الزوجات. وامهات الاولاد لهن احكام خاصة. وهن كل امة حملت من سيدتها - [00:20:03](#)

سواء ولدت او اسقطت. ومن بوطن امة له اقر وانه امنى والاستبراء يذر. فهي ام ولد لو القت او مضفة خلقت. بسم الله. قال ومن اولد من الاحرار امة ان يواطئها بملك اليمين فحملت فله ان يستمتع بها في حياته - [00:20:23](#)

وعتق من رأس ماله بعد مماته. اذا مات فانها تصبح حرة. لا ترث من المال الا الحرية. لا ترث من سيدتها الا الحرية. ولا يجوز بيعها. لا يجوز له بيعها - [00:20:48](#)

ولا له عليها خدمة يعني ليست ليس له عليها خدمة امامه فهي بمنزلة الزوجتين انما تخدمه الخدمة العادية آآ التي ليست مثل خدمة الامام وليس له غلتها ايضاً لا يجوز له ان يؤجرها لقوم ويأخذ غلتها - [00:21:05](#)

كما انه لا يجدره ان يؤجر زوجته فهي بمنزلة الزوجة لا تستغل واياها لا تباع وله ذلك ان مذكور من خدمة وغلة في ولدها من غيره. اذا استولدها فولدت له او اسقطت. المهم انها اصبحت ام ولدي - [00:21:27](#)

ثم تزوجها رجل اخر في حياته هو فولدت له هذا الولد حكم امه ما دامت هي حية هي رقيقة وترث الحرية بوفاة زوجها. والولد نفس الشيء سيرد الحرية معها. بوفاة سيده الذي هو اه - [00:21:49](#)

سيدها هي. لكن هذا الولد او هذه الامة استخدامها جائز يجوز استخدامها استخدامها. وله اي المذكور من خدمة وغلة ولدها من غيره. اي المولود بعد حملها من سيدتها ما ولدته قبل حملها من سيدتها هذا قن. اي عبد خالص - [00:22:10](#)

وما ولدته بعد حملها من سيدتها هو عبد ولكنه يحر بموت سيده فهو تابع لها هي حكمه حكمها وهو بمنزلة امه في العتق يعتق بعتقها

بعد موت سيدها وكل ما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به ام ولد. لا يشترط في ام الولد ان تضع - [00:22:32](#)
اـ جـ نـيـنـا حـيـا بـل لـو اـسـقـطـتـ المـهـم اـنـ تـحـمـلـ. اـذـا حـمـلـتـ منـ سـيـدـهـاـ فـهـيـ اـصـبـحـتـ اـمـ وـلـدـ. فـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـاـ وـلـاـ اـسـتـخـدـمـهـاـ. وـتـحـرـوـاـ بـمـوـتـ
[سـيـدـهـاـ وـلـاـ اـحـكـامـ خـاصـةـ. اـمـهـاتـ الـاـوـلـادـ اـحـکـامـهـمـ خـاصـةـ](#) - [00:23:00](#)

فـكـلـمـاـ اـسـقـطـتـهـ بـعـدـ اـعـتـرـافـ سـيـدـهـاـ بـوـطـئـهـاـ مـاـ يـعـلـمـ اـنـ آـلـدـ كـمـضـغـةـ اوـ عـلـاقـةـ وـهـيـ الدـمـ المـجـتمـعـ الذـيـ لـاـ يـذـوبـ اـذـاـ صـبـ عـلـيـهـ المـاءـ
[الـحـارـ فـانـهـاـ بـذـلـكـ تـكـوـنـ حـيـنـذـ آـلـدـ وـلـدـ](#) - [00:23:16](#)

فـاجـىـ بـهـمـ مـرـضـ وـلـاـ يـنـفـعـهـ العـزـلـ اـنـ انـكـرـ وـلـدـهـ. اـذـاـ اـقـرـ بـوـطـئـهـاـ وـادـعـيـ العـزـلـ فـانـهـ لـاـ يـنـفـعـهـ ذـلـكـ. يـثـبـتـ عـلـيـهـ اـسـتـيـلـادـهـاـ فـتـكـوـنـ اـمـ وـلـدـهـ
[وـتـعـنـقـ عـنـ دـبـرـهـ قـالـ وـلـاـ يـنـفـعـهـ العـزـلـ ايـ لـاـ يـنـفـعـهـ اـنـ دـعـيـ اـذـاـ اـدـعـيـ اـنـهـ عـزـلـ عـنـهـ اـذـاـ كـانـ قـدـ اـقـرـ بـوـطـئـهـاـ وـانـكـرـ وـلـدـهـ](#) - [00:23:36](#)
لـاـنـ المـاءـ قـدـ يـسـبـقـ وـالـعـزـلـ آـلـدـ لـاـ يـعـوقـ عـنـ الـحـمـلـ فـيـ بـعـضـ الـاحـيـاـنـ فـانـ اـدـعـيـ اـسـتـبـرـاءـ لـمـ يـطـأـ بـعـدـهـ لـمـ يـلـحـقـ بـهـ ماـ جـاءـ مـنـ وـلـدـ اـذـاـ
ادـعـيـ اـنـهـ اـسـتـبـرـأـهـاـ يـعـنـيـ اـنـهـ وـطـأـهـاـ - [00:24:05](#)

وـاسـتـبـرـأـهـاـ مـدـةـ حـتـىـ يـتـأـكـدـهـاـ الـحـمـلـ مـنـهـ. ثـمـ تـبـيـنـ اـنـهـ لـمـ تـحـمـلـ مـنـهـ. فـاـذـاـ جـاءـتـ بـولـدـ بـعـدـ ذـلـكـ لـاـ يـلـحـقـ بـهـ وـلـاـ يـجـوزـ اـدـكـوـ مـنـ اـحـاطـ
[الـدـينـ بـمـالـهـ. هـذـاـ بـدـهـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـعـتـقـ](#) - [00:24:24](#)

قـالـ لـاـ يـجـوزـ عـدـكـ مـنـ اـحـاطـ الدـينـ بـمـالـهـ يـعـنـيـ اـذـاـ حـاطـ الدـينـ بـمـالـ الـاـنـسـانـ يـعـنـيـ كـانـ الـا~n~s~a~n~ لـهـ مـطـالـبـا~n~ بـدـيـوـنـ كـثـيرـةـ تـسـتـغـرـقـ مـالـهـ. لـا~
[يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـعـتـقـ لـانـ مـالـهـ تـنـتـعـلـقـ بـهـ حـقـوقـ النـاسـ](#) - [00:24:43](#)

وـمـنـ اـعـتـقـ بـعـضـ عـبـدـهـ اـسـتـمـ عـلـيـهـ. اـذـاـ اـعـتـقـ الـا~n~s~a~n~ بـعـضـ الـعـبـدـ وـكـانـتـ لـهـ مـقـدـرـةـ عـلـىـ عـتـقـ بـقـيـتـهـ فـانـهـ يـقـومـ عـلـيـهـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ
[عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـعـتـقـ شـرـكـا~n~ لـهـ فـيـ عـبـدـ فـكـانـ لـهـ مـالـ بـيـلـغـ ثـمـنـ الـعـبـدـ قـوـمـ الـعـبـدـ](#) - [00:25:00](#)

عـلـيـهـ قـيـمـةـ عـدـلـ فـاعـطـيـ شـرـكـاءـ حـصـصـهـمـ وـعـتـقـ الـعـبـدـ وـالـاـ فـقـدـ عـتـقـ مـنـهـ مـاـ عـتـقـ يـعـنـيـ اـذـاـ عـتـقـ الـا~n~s~a~n~ جـزـءـاـ مـنـ عـبـدـهـ فـانـهـ هـذـاـ
يـسـمـيـ بـالـسـرـايـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ وـجـوـبـاـ اـنـ يـعـتـقـ بـقـيـتـهـ وـانـ يـشـتـرـيـ بـقـيـتـهـ مـنـ مـنـ شـرـكـائـهـ اـذـاـ كـانـ شـرـيـكـا~n~ كـانـ هـذـاـ عـبـدـ مـشـتـرـكـا~n~
بـيـنـ بـيـنـ عـدـةـ مـلـاـكـ. وـانـ كـانـ لـغـيـرـهـ مـعـهـ فـيـهـ شـرـكـةـ قـوـمـ عـلـيـهـ نـصـيـبـ شـرـيـكـهـ بـقـيـمـةـ نـصـيـبـهـ بـقـيـمـتـهـ يـوـمـ يـقـامـ عـلـيـهـ وـعـتـقـهـ فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ
مـالـ بـقـيـ سـهـمـ الشـرـيـكـ رـقـيـقاـ اـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ مـالـ مـنـ مـالـهـ هـوـ يـمـكـنـ اـنـ يـخـلـصـ بـهـ بـقـيـةـ الـعـبـدـ فـانـ سـهـمـ الشـرـيـكـ حـيـنـذـ يـبـقـيـ رـقـيـقاـ

- [00:25:42](#)

وـمـنـ مـثـلـ بـعـدـهـ مـثـلـةـ بـيـنـةـ مـنـ قـطـعـ جـارـحةـ وـنـحـوـهـ اـعـتـقـ عـلـيـهـ. اـذـاـ مـثـلـ الـا~n~s~a~n~ بـعـدـهـ مـثـلـةـ بـيـنـةـ كـماـ اـذـاـ قـطـعـ اـذـنـهـ اوـ اـنـمـلـةـ مـنـ اـنـمـلـهـ
[فـانـهـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ وـمـنـ مـلـكـ اـبـوـيـهـ اوـ اـحـدـاـ مـنـ وـلـدـ اوـ وـلـدـ وـلـدـ اوـ وـلـدـ بـنـاتـهـ اوـ جـدـهـ اوـ جـدـتـهـ](#) - [00:26:07](#)

آـ اوـ اـخـاهـ لـامـ اوـ لـابـ اوـ لـهـمـاـ جـمـيـعـاـ عـتـقـ عـلـيـهـ مـنـ مـلـكـ ذـاـ رـحـمـ مـحـرـمـ عـتـقـ عـلـيـهـ اـذـاـ اـشـتـرـىـ الـا~n~s~a~n~ عـبـيـدـاـ فـكـانـ فـيـهـ مـخـالـهـ. هـذـاـ خـالـ
[يـعـتـقـ تـلـقـائـاـ اوـ كـانـ فـيـهـمـ مـثـلـاـ جـدـهـ كـانـ فـيـهـمـ ايـ رـحـمـ مـحـرـمـ](#) - [00:26:30](#)

قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ مـلـكـ ذـاـ رـحـمـ مـحـرـمـ مـنـهـ فـهـوـ حـرـ. مـنـ مـلـكـ ذـاـ رـحـمـ مـحـرـمـ فـهـوـ حـرـ وـمـنـ
[اعـتـقـ حـامـلـاـ كـانـ جـنـيـنـهاـ حـرـاـ معـهـاـ](#) - [00:26:54](#)

اـذـاـ اـعـتـقـ الـا~n~s~a~n~ كـانـ جـنـيـنـهاـ حـرـاـ معـهـاـ وـلـاـ يـعـتـقـ فـيـ رـقـابـ الـوـاجـبـهـ مـنـ فـيـهـ مـعـنـيـ مـنـ عـتـقـ بـتـدـبـيرـ اوـ كـتـابـةـ اوـ غـيرـهـ رـقـابـ
[واـجـبـتـكـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ وـالـقـتـلـ وـالـصـومـ لـاـ يـجـزـيـ فـيـهـاـ مـنـ كـانـ فـيـهـ مـعـنـيـ](#) - [00:27:14](#)

اـهـ الشـائـبـةـ الـحرـيـةـ. مـثـلـاـ لـاـ يـجـزـيـ فـيـهـاـ مـدـبـرـ. لـانـ المـدـبـرـ فـيـهـ شـائـبـةـ حـرـيـةـ وـلـاـ يـجـزـيـ فـيـهـاـ مـكـاتـبـ لـانـ المـكـاتـبـ اـيـضاـ فـيـهـ شـائـبـةـ حـرـيـةـ وـلـاـ
[تـجـزـيـ فـيـهـاـ اـمـ وـلـدـ لـاـ يـجـزـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ](#) - [00:27:35](#)

فـيـ رـقـابـ الـوـاجـبـهـ كـرـقـابـ الـكـفـارـاتـ قـالـ مـاـ فـيـهـمـ آـلـدـ فـيـهـ مـعـنـيـ مـنـ عـتـقـ بـتـدـبـيرـ وـكـتـابـةـ اوـ غـيرـهـاـ كـأمـ وـلـدـ وـلـاـ يـجـزـيـ فـيـهـاـ اـعـمـيـ. رـقـابـ
[الـوـاجـبـهـ لـاـ يـجـزـيـ فـيـهـاـ لـاـ يـجـزـيـ فـيـهـاـ عـدـ اـعـمـيـ. وـلـاـ اـقـطـعـ لـيـدـيـ](#) - [00:27:49](#)

وـشـبـهـ ذـلـكـ كـالـاـشـدـ وـلـاـ مـنـ عـلـىـ غـيرـ الـا~s~l~a~m~ اـيـضاـ. لـانـ اللـهـ تـعـالـىـ قـيـدـ رـقـبـةـ فـيـ القـتـلـ بـالـا~y~m~ وـتـحـرـيـرـ رـقـبـتـيـ مـؤـمـنـةـ وـآـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ
[الـمـقـيـدـ فـيـ بـقـيـةـ رـقـبـةـ الـرـقـابـ الـا~x~r~i~s~ الـا~x~r~a~t~ مـثـلـاـ كـالـا~x~z~h~a~r~ وـالـصـومـ](#) - [00:28:09](#)

فـتـحـرـيـرـ رـقـبـةـ مـنـ قـبـلـ اـنـ يـتـمـاسـيـ مـثـلـاـ آـ اـطـلـقـتـ فـيـ ظـهـارـ وـقـيـدـتـ فـيـ القـتـلـ فـحـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ نـعـمـ وـلـاـ يـجـزـيـ عـتـقـ الصـبـيـ وـلـا~

المولى عليه. الصبي لا ينفذ عتقه - 00:28:31

وكذلك المولى عليه لا يجوز ايضا اه عتقه كالمحجور عليه مثلا لسفه ونحو ذلك والولاء لمن اعتقد ولا يجوز بيعه ولا هبته. الولاء يكون
لمن اعتقد ولا يجوز بيعه ولا هيبيته - 00:28:56

وهو لحمة للحمة النسب لا بياع ولا يوهب كما قال صلي الله عليه وسلم ومن اعتقد عبدا عن رجل فالولاء للرجل اذا اعتقل الانسان
عبداب عن شخص فان الولاء يكون لذلك الذي اعتق عنه - 00:29:13

ولا يكون الولاء لمن اسلم على يديه من اسلم على يد شخص هذا لا يعني ان ولاؤه يكون له وهو للمسلمين وولاء ما اعتقدت المرأة لها.
المرأة اذا اعتقدت باشتراك العتق فانها تكون اهلا للولاء - 00:29:30

ويكون لها الولاء وكذلك ولاء من يجره العتق لها فانها ايضا كذلك يكون ولاؤه عندها من ولد ذلك لعبيدي مثلا او عبده ولا ترث ما اعتقد
غيرها من اب او ابن او زوج - 00:29:47

او غيره الولاء خاص بميلاد العصوبة فلذلك لا يرثه الا الاولاد والذكور النساء لا يرثن الولاء وميراث السائبة لجماعة المسلمين السائبة
يعني الشخص الذي سجبه سيده بان قال له انت معت انت - 00:30:11

حر عتقا مسيبا والعتق المسيب معناه انه لا يريد ان يكون ولاءه ان يكون ولاءه ان يكون ولاؤه لعامة المسلمين وقد
شيبيت زبيدة بنت يعار رضي الله تعالى عنها عتق سالم مولى بحذيفة فوالى ابا حذيفة بعد ان كان - 00:30:30

مسيبة والولاء للاقعدي اي القريب من من عصبة الميت الاول. فان ترك ابنيين فورثا ولاء مولى ابيه مات احدهما وترك ابني وترك بنين
رجع الولاء الى اخيه دون بنيه الولاء يكون لاقرب عصبة المعتقين - 00:30:54

ويستبدل به العقرب ولو بعد القسمة فمثلا لو مات رجل وترك ابنيين ثم مات احد وطبعا كان قد اعتقد عبده فورث ولاءه على النصف
بينهما ثم مات احد الابنين وترك البنين. فهو لاء البنين لا يرثون هذا - 00:31:21

هذا الولاء لان الولاء جاءهم من الجد والجد ما زال واحد اولاده حيا فهو اولى ببقية ذلك الولاء فيرجعون اليه وان مات واحد وترك ولدا
ومات اخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا - 00:31:49

اذا مات واحد من من من الولدين من ولدي الرجل الذي اعتقد وترك ولده ومات الآخر وترك ولدين يعني مات رجالان معا في وقت
واحد وكانا قد ورثا مثلا ولاء - 00:32:12

ابيهما ترك احدهما ابنا وترك الآخر ابنيين فان الولاء يكون بين الثلاثة اذلا لاستوارائهم للميت الاول الذي هو آآ المعتقد نعم اه ونقصر
عليها القدر ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:32:31